

رقم:
التاريخ:

سياسة جمع التبرعات

المحدثة وفق نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ

٢٠٢٥-١٤٤٧

مقدمة:

هذه السياسة هي خط سير الجمعية في عملية جمع التبرعات، ولا يجوز الخروج عنها، حيث أنها بنيت على الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وأي تحديثات تطرأ عليها، وقد اعتمدت هذه السياسة على نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨هـ، وتحل محل السياسات السابقة للجمعية في جمع التبرعات.

مدخل:

تم تقسيم هذه السياسة إلى عدة مواد مستمدة من نظام جمع التبرعات

المادة الأولى:

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي تنص عليها لوائحها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١. حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.

٢. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.

٣. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثانية:

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصال ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الثالثة:

يحظر على الجمعية ما يلي:

١. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
٢. تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

١. على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
٢. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الخامسة:

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات، بعد الحصول على التراخيص لذلك.

المادة السادسة:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
٣. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
٤. المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لوائحها.
٥. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
٦. أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص.
٢. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
٣. عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
٤. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الثامنة:

تزود الجمعية الجهة المرخصة، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة التاسعة:

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

المادة العاشرة:

- على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك.
- على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة:

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

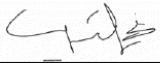
المادة الثانية عشرة:

العقوبات الواردة في المادة (١٧) من نظام جمع التبرعات:

١. يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
٢. تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٣. تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٤. تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار .
٥. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٦. تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٧. تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
٨. إذا شكّلت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
٩. لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ وفقًا للمحضر رقم (٣)

الأعضاء المشاركون:

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	فاضل مبارك الدوسري	رئيس مجلس الإدارة	
2	عبد العزيز يحيى حسن قحل	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أمل صالح حميد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
4	محمد ناصر السهلي	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد طالع حسن عسيري	عضو مجلس الإدارة	

محضر اجتماع مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥

أولاً: بيانات الاجتماع

رقم الاجتماع	3	اليوم	الثلاثاء
مكان الاجتماع	zoom	التاريخ	05-08-2025
بداية الاجتماع	01:00م	نهاية الاجتماع	03:00م
جدول الأعمال	- الاطلاع على السياسات واللوائح - الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي - الاطلاع على الهيكل التنظيمي والادوار الوظيفية - الاطلاع على سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة مع أخذ بتوصيات. - الاطلاع على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الربع الثاني - عرض نتائج تقييمات قياس رضا المستفيدين للعام ٢٠٢٤م		

ثانياً: تم اجتماع مجلس الإدارة يوم الثلاثاء تاريخ 05-08-2025م في تمام الساعة 01:00 م عن بعد (برنامج ZOOM) وذلك لمناقشة واعتماد القرارات التالية:

١- الاطلاع على السياسات واللوائح

قرر مجلس الإدارة اعتماد السياسات واللوائح الاتي بعد مراجعتها من المراجع الداخلي:

نظام الرقابة الداخلية	سياسة الاستثمار
سياسة تعارض المصالح	سياسة خصوصية البيانات
لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
سياسة جمع التبرعات	لائحة تعيين المدير التنفيذي
آلية لإدارة المتطوعين	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين – آلية التأكد من استحقاق المستفيد	لائحة المشتريات
سياسة التعامل مع المقبوضات	لائحة المالية
دليل الإجراءات المالية	لائحة الصلاحيات المالية والإدارة التنفيذية
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب
سياسة مصفوفة صلاحيات بين المجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
سياسة آلية الرقابة والإشراف	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

لائحة شراء الاصول	سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات
سياسة توجيه مبلغ التبرع من مشروع على مشروع آخر	

٢- الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي

قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير المراجع الداخلي كما هو مقدم والتوجيه للإدارات المعنية في الجمعية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، والعمل على معالجة أية ملاحظات تم الإشارة إليها.

٣- الاطلاع على الهيكل التنظيمي والادوصاف الوظيفية

قرر مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية بصيغته المعروضة في الاجتماع، اعتماد بطاقات الوصف الوظيفي لكافة الوظائف المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي، توجيه الإدارة التنفيذية بالبدء بتطبيق الهيكل وتنفيذ الوصف الوظيفي وفق ما ورد، وموافاة المجلس بتقارير دورية حول مراحل التنفيذ.

٤- الاطلاع على سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة مع أخذ بتوصيات

استعرض مجلس الإدارة سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تهدف إلى تحديد فهم وتحليل المخاطر التي تواجه الجمعية كما تم عرض الملاحظات والتوصيات المقدمة من المراجع الداخلي والتي ركزت على تعزيز آليات التقييم الدوري للمخاطر وتحديثها وفق المتغيرات المحتملة في بيئة العمل قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- اعتماد سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة بصيغتها المعدلة.
- الأخذ بتوصيات الواردة من الجمعية والتوجيه بمراعاتها عند تطبيق السياسة.
- تكليف الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ السياسة وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول التقدم والالتزام.

٥- الاطلاع على تنفيذ القرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.

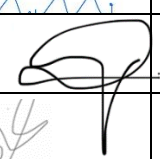
قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.

٦- عرض نتائج تقييمات قياس رضا المستفيدين للعام ٢٠٢٤م

تم عرض استبيان ونتائج قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وبارك المجلس الخطوات والنتائج التي تحتوي عليها التقرير في قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وأصوى بالأمور التالية:

- ١- الاستمرار في قياس الرضا المجتمعي سنوياً
- ٢- الاستفادة من التغذية الراجعة التي دونها المستفيدين
- ٣- تطوير الاستبيانات لتشمل جميع ما تقدمه الجمعية من برامج وخدمات.
- ٤- استخدام التقنية الحديثة في قياس رضا المستفيدين.

الأعضاء المشاركون:

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	فاضل مبارك الدوسري	رئيس مجلس الإدارة	
2	عبد العزيز يحيى حسن قحل	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أمل صالح حميد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
4	محمد ناصر السهلي	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد طالع حسن عسيري	عضو مجلس الإدارة	



والله ولي التوفيق